

Distr.: General
28 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية
العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

يُشرف البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة أن تحيل طيه تقرير حكومة اليونان
عن التدابير المتخذة لتطبيق الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) على
نحو فعال (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة اليونان بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

يُشرف اليونان أن تُعلم مجلس الأمن بالتدابير الوطنية المتخذة فيما يتعلق بالقيام بتطبيق فعلي لأحكام الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

ووفقاً للقانون ١٩٦٧/٩٢ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن أي قرار منبثق من المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعد إلزامية للدول الأعضاء وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، هو قرار: (أ) يصدر في الجريدة الرسمية بموجب قرار من وزارة الشؤون الخارجية؛ (ب) وينفذ بموجب مرسوم رئاسي. كما يحدد هذا المرسوم حالات الحظر المنصوص عليها في القرار والتدابير اللازمة لتنفيذه. وأي انتهاك لأحكام المرسوم الرئاسي المشار إليه آنفاً يعرض مرتكبه إما للسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو لدفع غرامة أو لكليهما.

وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، فقد صدر القرار الوزاري Gov. Gaz, A 54، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١. وتضمن مشروع المرسوم الرئاسي ذو الصلة أحكاماً تشمل تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وعلاوةً على ذلك، أصدر بالفعل كل من مصرف اليونان ووحدة الجزاءات المالية اليونانية التعميمات المناسبة لجميع المؤسسات القطاعية المصرفية كي تنفذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تنفيذاً تاماً.

واليونان، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تُلزم أيضاً بالتدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد ليبيا وتحترم احتراماً تاماً التدابير القائمة بذاتها التي اعتمدت بموجبها:

- قرار المجلس 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ والمعدل بموجب مقرر المجلس 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المعتمدة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١ والمعدلة بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٩٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ واللائحة التنفيذية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٨٨ المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

- القرار التنفيذي للمجلس رقم 2011/156/CFSP واللائحة التنفيذية للمجلس الأوروبي رقم 2011/233/CFSP المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١
- القرار التنفيذي للمجلس رقم 2011/175/CFSP واللائحة التنفيذية للمجلس رقم 2011/272/CFSP المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١
- القرار التنفيذي للمجلس رقم 2011/236/CFSP واللائحة التنفيذية للمجلس رقم 360/2011 المعتمدة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١
- القرار التنفيذي للمجلس رقم 2011/300/CFSP واللائحة التنفيذية للمجلس رقم 502/2011 المعتمدة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١

والتي يُفرض بموجبها حظر على الأسلحة والمواد المتصلة بها وعلى المعدات التي قد تستخدم للقمع الداخلي وحظر على توفير بعض الخدمات واشتراط تقديم معلومات مسبقة عن البضائع المنقولة إلى ليبيا والخارجة منها وقيود على قبول الأشخاص الطبيعيين المدرجين في القائمة وتجميد لأموال الأشخاص والكيانات والهيئات المدرجين في القائمة وحظر على الرحلات الجوية للطائرات الليبية في المجال الجوي لدول الاتحاد الأوروبي واستثناءاته.

وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن اليونان قد نشرت قطعات بحرية لتوفير المساعدة والحماية لإجلاء المواطنين الأجانب الراغبين في مغادرة الجماهيرية العربية الليبية وهي تقدم المساعدة تحقيقاً لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)، وفقاً للفقرة ٩ من ذلك القرار.